ما رواه البخاري من ان سعيد بن المسيب حدثه جده حزنا قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ما اسمك قال اسمي حزن فقال بل انت سهل فقال ما انا مغير اسما سمانيه ابي
وفي رواية لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد اقول انظر الى
هذه المخالفة في هذا الامر السهل من هذا الصحابي فيما لا يضره بل ينفعه حتى ابتلي بالحزونة
في ذريته فكيف يستبعد من امثال هؤلاء المخالفة بعد موته سيما فيما لهم مصالح دنيوية و
مطامع ردية انتهى اقول انظر الى هذا المؤلف الى هذا كيف يتكلم بالكلام الباطل ان
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين الى حرج في
الرد عليه لانه قد علم ان الذين يتحاسدون ويتدابرون ويتباغضون قوم آخرون غير
المهاجرين فهم اما الانصار او غيرهم ولم يقع ذلك من الانصار اصلا فثبت انهم من التابعين
فقط لان الصحابة الذين كلامنا فيهم منحصرون في المهاجرين والانصار لا غير وجمهور
الامة معدودون في تلك الفرق باشارة الكتاب واذا انتفى احتمال الاثنين تعين
الثالث لا محالة على ان المصرح به في هذا الحديث ان ارتكاب هذا العمل الشنيع سيكون بعد
فتح خزائن فارس والروم وذلك انه يكون قوم من زمرتهم يتحاسدون ويتكبرون وينفسون
في الارض لكثرة الفتوح والخزائن ويحملون المهاجرين على ان يتحاربوا بينهم ويغزونهم بابواب
الخلافة والرياسة حقهم ومقتضى ما سطر في التواريخ يظهر انهم الذين صاروا سببا لوقوع الفتن
كمحمد بن ابي بكر ومالك الاشتر ومروان بن الحكم وامثالهم فلا يتوجه الطعن على الصحابة اصلا
والا يلزم الكذب في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محال واما الحديث الثاني فليس فيه
طعن ايضا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر بتغيير اسمه وانما اشار اليه بقوله انت سهل
الى ان الاولى بك ان تغير هذا الاسم بان تسمي نفسك سهلا فاجاب النبي بانه لا يغير اسمه
الذي سماه ابوه اي لانه عرف بهذا الاسم واشتهر به بين الناس ففي تغييره يحصل الاشتباه
فيه انه اذا ذكر باسمه الجديد فاقره النبي على ما قاله لان قوله له لم يكن امرا وانما كان ارشادا
لعدم

لعدم تعلق عليه الحزونة بل يكون موصوفا بالسهولة وهذا كان منصب صلى الله تعالى عليه
وسلم في تغيير بعض الاسماء القبيحة ونهيه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الروايات عن التسمي
بمثل هذه الاسماء انما كان للتنزيه لا للتحريم ولا العلة فيه ما نبه صلى الله تعالى عليه وسلم
في الحديث الذي اخرجه ابو داود بقوله فيمن تسمى بركة ان الرجل يقول اثم بركة فيقولون
لا اي فيكون في ذلك بشاعة وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة فتبين ان قول
النبي انما كان للارشاد لا للوجوب اذ لو كان للوجوب لعاقبه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وحيث لم يعاقبه ولم يغضب عليه انتفى الوجوب قطعا فان قلت الاولى ان
يمتثل قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان للارشاد ايضا قلت المعروف بين الصحابة
في اوامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي ليست على سبيل العزيمة ان يكون المامور بها
متروكا على اختياره ولهذا كان كبار الصحابة يميلون احيانا الى ترك امره اذا
راوا فيه مصلحة على انا نقول الوارد في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان
ينهى عن التسمي بالاسماء القبيحة ثم انه سكت ولم ينه عن ذلك فقد روى مسلم
في صحيحه عن جابر قال اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى
وبركة وبافلح وبيسار ونافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عنها
لكن لما ورد النهي منه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الاحاديث حمل علماء اهل السنة قول
جابر على نهي التحريم وان جميع ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النهي فالمراد به التنزيه
واما قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد ذلك لاصرار جده على التسمي
بذلك الاسم واختياره الحزونة فاثرت في ذاته وهذا مما لا طعن فيه ايضا لان كثيرا
ممن تسمى باسماء فاثرت اسماؤهم في ذواتهم ونظير ذلك ما وقع لعمر بن الخطاب لما
سأل جمرة فراه لم يخرج في جوابه عن النار فقال له ادرك اهلك فقد احترقوا وذلك
كما رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر قال لرجل ما اسمك قال جمرة ابن شهاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)